



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من شعبان ١٤٣٦ الموافق ١١/٦/٢٠١٥

برئاسة السيد المستشار/ فيصل محمد خاريط وكيل المحكمة
وعضوية السادة/ صالح خليفة المرشيد "وكيل المحكمة" و خالد مطر
و اسماعيل الداعع و محمود عصر
و حضور الأستاذ/ احمد عاصم عجبل رئيس النيابة
و حضور السيد/ جراح طالب عبدالله أمين سر الجلسات
صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من

"ضد"

النهاية العامة.

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠١٥/٣ جزائي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ أمن الدولة
لأنه في غضون الفترة من أواخر شهر سبتمبر سنة ٢٠١٤ إلى منتصف
شهر أكتوبر سنة ٢٠١٤ بدائرة أمن الدولة بدولة الكويت.

١ - قام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائى ضد دولة أجنبية - المملكة
العربية السعودية - في مكان عام - موقع التواصل الاجتماعي توتير - عبر
حسابه الشخصي بأن سطر العبارات الثابتة في التحقيقات والتي من شأنها

- ٢ -

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥/٠٠ جزائي/٣

تعرض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - تعمد الإساءة عن طريق استعمال جهاز الاتصال الهاتفي على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابه بالمادة ١/٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمادة ١/١ من القانون رقم لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنّت ، ومحكمة الجنائيات قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة أربع سنوات مع النفاذ وبمصدرة جهازي الحاسوب الآلي والهاتف النقال استئناف كل من المتهم والنيابة العامة وفي الاستئناف برقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٥ ج م ٥ ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ .

أولاً : بقبول استئناف المتهم شكلاً وفي الموضوع برفضه.

ثانياً : بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف بشأن العقوبة المقيدة للحرية حبس المتهم مدة ست سنوات عما أُسند إليه وبناءً عليه بشأن عقوبة المصدرة.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز.



المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القيام بغير إذن من الحكم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية في مكان عام من شأن تعريض دولة الكويت لخطى قطع العلاقات السياسية معها وتعمد الإساءة عن طريق استعمال جهاز الاتصال الهاتفي قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال

— ٣ —

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥ / ٣ جزائى

وانطوى على الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه اكتفى بالإحاله على أسباب حكم محكمة أول درجة رغم أنها جاءت فاصلة مهمه ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة كما دانه بالجريمة الأولى رغم انتفاء ركنيهما المادي والمعنوي في حقه إذ أن العبارات التي سطرها على حساب الشخص عبر موقع التواصل الاجتماعي لا تنسم بالعمل العدائي الذي عنده المشرع في المادة ١/٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ إلا أن محكمة الموضوع فسرت ذلك النص بما يتعارض مع غاية المشرع وحرية الرأي والتعبير التي كفلتها الدستور والقانون وكافة المواثيق وأطروح دفاعه في هذا الشأن سيمانا وأن العبارات المنسوبة إليه لا تتضمن مساساً بالكرامة الشخصية لرموز دولة أجنبية ولا تشكل خطراً على العلاقات السياسية بدلالة ما قرره الشاهد الثاني في هذا الشأن وعول على تحريرات الشاهد الأول رغم أنها لا تصلح دليلاً بحد ذاتها في هذا الشأن وقد خلت الأوراق من دليل آخر يعززها ، كما وأن العبارات سالفه الذكر تدخل في حدود النقد المباح عملاً بنص المادة ٢١٤ من قانون الجزاء وهدياً ما يعد سبباً من أسباب الإباحة إذ أن المقصود بتلك العبارات هو تحقيق مصلحة البلاد والدفاع عن حدودها بدلالة ما قدمه من مستندات في هذا الشأن لم تعرض لها المحكمة ولم تجبه لطلبها إجراء تحقيق في الدعوى بسؤال ممثلاً عن وزارة الخارجية حول ترسيم حدود دولة الكويت وكذا المتهم عن تدويل موضوع الاعتداء عليها بعدما قصرت تحقيقات النيابة العامة عن تبيان ذلك فضلاً عن بطلان تلك التحقيقات لاستجواب الطاعن في غيبة محاميه وأن الطاعن يدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها من غير ذي صفة بعدها خلصت الأوراق من وجود تفويض لمقدم الشكوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الذي نص عليه في المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ هذا إلى أن الواقعه في تكييفها القانوني الصحيح لا تعدو إلا أن تكون جريمة نشر وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر ، وأضر الحكم



- ٤ -

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥ / ٣ جزائي

الاستئنافي الطاعن بطعنه أمام محكمة الاستئناف بشدیده العقوبة التي أوقعها عليه ، فضلاً عن عدم دستورية نص المادة ٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء التي دين الطاعن بموجبها لكون عباراتها فضفاضة جاءت بصيغة عامة مطلقة لا يبين منها طبيعة الأفعال التي تعد عملاً عدائياً من شأنه تعريض البلاد للخطر مما يعيّب الحكم ويوجّب تمييّزه.

حيث أن الحكم الابتدائي المأمور بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "أن المتهم وهو كويتي الجنسية استخدم الشبكة العالمية الانترنت التي يستطيع الدخول إليها أي شخص من أي مكان في العالم وأن يقرأ ما يكتب فيها وأنشا على تلك الشبكة العنكبوتية... بأسمه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر - وأعلن عن نفسه فيه بوضع صورته وأسمه ورمز حسابه (@) واستخدم وسائل الاتصالات الهاتفية

جهازي الكمبيوتر والهاتف النقال للنفاذ لذلك الموقع وكتب فيه عبارات - تغريدات - اتسمت بالطبع العدائى وتضمنت عبارات وأقوال جاءت واضحة الألفاظ وصرىحة الدلالة والمعنى على الإساءة للمملكة العربية السعودية وشأنها التأثير على العلاقة القائمة بينها وبين دولة الكويت وتکدير صفو تلك العلاقة حين هاجم المملكة العربية السعودية وقضائها وأدى إلى احتلالها لبعض الأراضي الكويتية ووجود خلاف حدودي بين البلدين بهذا الشأن بالإضافة لاحتلالها لأراضي مملكة البحرين كما تطاول على وزير خارجية المملكة العربية السعودية ونعته - بالهزاز - فاقداً السخرية من مرض يعاني منه الأخير وقد نشر تلك العبارات البالغ عددها ست عشرة تغريدة في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني - تويتر - عن طريق شبكة المعلومات الدولية ، وكان ذلك بأسلوب عدائى موجه استمر قرابة خمسة عشر يوماً من أواخر سبتمبر حتى منتصف أكتوبر عام ٢٠١٤ مع علمه بأنه موقع عالمي ومتاح للكافة مشاهدته

- ٥ -

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥، جزائي /٣

من داخل وخارج دولة الكويت قاصداً إطلاع الغير عليها إذ أن المملكة العربية السعودية وهي من دول مجلس التعاون قد استنكرت وقدمت احتجاجاً رسمياً لوزارة الخارجية بشأن عبارات المتهم - تغريداته - بما ينبع عن احتمال تأثر العلاقة الأخوية بين البلدين بسبب أفعال المتهم العدائية التي تتحقق بها جريمة القيام بأعمال عدائية ضد دول أجنبية وإساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية كما عناها القانون)) وساق الحكم على ثبوت الواقعه في حق الطاعن على هذه الصورة أدلة استمدتها من شهادة عبدالله محماس على الضابط بالإدارة العامة لأمن الدولة وسلام راشد عوض الشبلي المستشار дипломاسي بوزارة الخارجية وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بكتاب سفارة المملكة العربية السعودية لوكيل وزارة الخارجية الكويتية المؤرخ في ٢٠١٤/١٦ ومتضمنه كتاب وكيل وزارة الخارجية خالد سليمان الجار الله للنائب العام ومن الإطلاع على العبارات التي سطرها الطاعن في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي توينتر وهي أدلة سائفة لها معينها الصحيح من الأدلة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما سطره الحكم - على النحو المار بيانه - كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها القانونية وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وأورد أدلة التثبت التي استند إليها في قضائه بالإدانة ومؤدي تلك الأدلة في بيان وافي يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجdanها فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون مما ينحصر معه عن الحكم قاله القصور في التسبب ويكون ما يشيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

- ٦ -

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥ / جزائي ٣

لما كان ذلك ، وكان من المقرر – أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي أقيم عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها وكان الحكم المطعون فيه قد اعترض أسباب الحكم الابتدائي فإن هذا حسنه ولا محل للنعي عليه بدعوى القصور في التسبيب .

لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١/٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أن .. يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاثة سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية يفيد أن الركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بدون إذن من الحكومة بجمع الجند لتحقيق غرض يتنافى مع مصلحة دولة أجنبية أو ارتكاب أي عمل عدائي آخر ضد مصلحتها يكون من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية وجمع الجند الذي تحدث عنه النص هو مثال قانوني للعمل العدائي محل التجريم الذي لا يشترط فيه حتماً أن يكون من جنس جمع الجند الذي نصت عليه المادة على استقلال بحسبانه عملاً عدائياً ظاهراً الخطورة ، وإن أردفت تلك المادة فووصفت العمل العدائي بأن يكون من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية وجب الاهتمام في تحديده بأن يكون من شأنه الإسلال إلى هذه النتيجة التي حددها النص وعلى هدى ذلك فإن العمل العدائي في حكم نص هذه المادة هو كل فعل يكشف عن المنايدة والاتهاب وينم بطبيعته عن المعاداة أو الامتهان لمصالح الدول الأجنبية ويكون له خطره في الظروف المختلفة التي يقع فيها سواء من حيث الزمان أو المكان أو من حيث مدى حساسية ونوع العلاقات بين دولة الكويت والدولة التي يرتكب الفعل

— ٧ —

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥ / جزائي ٣

ضدھا و من ثم حق اعتبار كل فعل متى توافرت له العناصر المتقدمة عملاً عدانياً ومن أمثلة المساس بسلامة رئيس دولة أجنبية أو قذفه أو إسناد أمور شائنة إليه أو إلى دولته للتقليد من هيبيتها أو أحترامها أو الدعوى إلى قلب نظام الحكم فيها ويتquin في هذا العمل أن يكون فعلاً مادياً وخارجياً ملموساً ومحسوساً لأن الأعمال غير المادية التي يبطنها الشخص ولا يلمسها الغير لا ينالها التجريم والعقاب ، وكان تقدير ما إذا كانت الأفعال محل الاتهام تدخل في عداد الأعمال العدانية التي يجرمها القانون هو من شئون قاضي الموضوع طالما يقيمه على ما ينتجه ، ويتوافق القصد الجنائي في تلك الجريمة بثبوت على الجنائي بقيام النشاط والغرض منه وإتجاه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض ولو لم يتم فعلاً ، وتقدير توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيم قضاها على أسباب سائفة. لما كان ذلك ، (وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما حرته العبارات التي أوردها الطاعن عبر حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي - تويتر - بغير إذن من الحكومة ورأي أنها تمثل عمل عدائي ضد دولة أجنبية - المملكة العربية السعودية - ومن شأنها تعرض دولة الكويت لخطر قطع علاقاتها السياسية معها ذلك أن المتهم مواطن كويتي وقد تضمنت عباراته المبنية سلفاً - إساءة وتحريضاً وسخرية وطعناً وتشكيكاً في سياسية المملكة العربية السعودية وحكمها وقضائها مما جعل سفارة هذه الأخيرة بدولة الكويت تقدم احتجاجاً لوزارة الخارجية بدولة الكويت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ وصفته بالعاجل ، أرفقت به صور التغريدات موضوع الاتهام وطلبت من الحكومة الكويتية إتخاذ موقف حاسم حيال كل ما يمس العلاقات الثنائية بين البلدين والإفادة بما يتم حيال تلك الواقعة لإحاطة الجهات المختصة في المملكة به ، فإن ما أورده الحكم - على النحو السالف بسطه - تتحقق به جريمة القيام بعمل

— ٨ —

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥ / جزائي ٣

عدائي ضد دولة أجنبية كما عناها القانون ويتضمن ردًا على دفاع الطاعن بإنتفاء الركينين المادي والمعنوي لتلك الجريمة الأمر الذي يضحي معه كافة ما يثيره في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بني قضاة على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت في الدعوى ولم يغول على أي دليل مستمد من تحريات الشرطة وكان ما أورده الحكم على لسان ضابط أمن الدولة في هذا الخصوص إلا جزءاً من شهادته تخضع لتقدير المحكمة التي اطمأنـت إليها للأسباب السائفة التي أوردتها فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صلاحية تلك التحريات كدليل إدانة لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من دليل على ارتكابه الواقعـة لا يغدو أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت التي اطمـأنـت إليها المحكمة تأديـاً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمـت في وجدان قاضـي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثـارته أمام محكـمة التميـز.

لما كان ذلك ، وكان لا محل لما يتذرع به الطاعن من أن فعله مباح وفقاً لحكم المادة ٢١٤ من قانون الجزاء ذلك أن البين من استقراء ما نصـت عليه تلك المادة أن ما ورد بها من أسباب الإباحـة إنما ينـصرف إلى جرائم القذف والسب المنصوصـعليـهما في المواد ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٠٩ من القانون ذاتـه وهي تختلف عن الجريمة موضوع الدعوى ومن ثم فإنـ كافة ما ينـعـاه الطاعـن في هذا الشـأن يكون غير سـديد.

لما كان ذلك ، وكانت محكـمة الاستئـاف تحـكم في الأصل على ما مقتضـى الأوراق ولا تجري من التـحـقيق إلا ما ترى هي لزومـاً لـإجرائه وكان من المـقرر أن الـطلب الذي تلتزمـمحـكـمةـالمـوضـوعـبـإـجـابـتـهـأـوـالـردـعـلـيـهـهـوـالـطـلـبـالـجـازـمـالـذـيـيـصـرـعـلـيـهـمـقـدـمهـوـلـاـيـنـفـكـعـنـالـتـمـسـكـبـهـوـكـانـالـطـاعـنـوـإـنـطـلـبـإـلـىـالـمـحـكـمةـ

- ٩ -

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥ / جزائي ٣

الاستئنافية في إحدى مذكرات دفاعه المقدمة إليها استدعاء ممثل عن وزارة الخارجية لمناقشته حول ترسيم حدود دولة الكويت وكذا مناقشة الطاعن فيما أثاره بوجه النعي إلا أنه لم يصر في تلك المذكرة أو دفاعه الشفهي على ذلك ومن ثم فليس له أن ينبع على المحكمة عدم إجابته إلى طلبه المار بيانه.

لما كان ذلك ، وكانت العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور تحقيقات النيابة العامة على النحو الذي ذهب إليه في أسباب طعنه لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ويكون منع الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في الأصل أن للمتهم الحق في أن يصطحب معه محامي في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي إلى أن ذلك يقتضي أن يعلن المتهم بداعة اسم محامي وإرادته في حضوره معه التحقيق مفصلاً عن صفتة ورغبتة في حضوره وإذا كان الطاعن لم يزعم أن أيّاً من الأمرين قد تم فإن دفعه ببطلان استجوابه لعدم دعوة محامي للحضور معه تحقيق النيابة العامة يكون غير قويم.

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام أيّاً من محكمتي الموضوع بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها من غير ذي صفة وبعد الميعاد المقرر قانوناً فلا يقبل منه التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص سائغاً إلى توافر أركان جريمة القيام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فإن ما ذهب إليه الطاعن بمقوله أن الواقعية تشكل جريمة نشر المؤثمة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما

- ١٠ -

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥ / جزائي ٣

استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى تأدياً إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح مما لا يقبل إثارته لدى محكمة التمييز.

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الاستئناف عند نظر استئناف النيابة العامة أن تشدد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي سواء كان هذا الأخير قد استأنف ذلك الحكم أم لم يستأنفه إذ أن مؤدي ما تقضى به المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أنه إذا رفع الاستئناف من المتهم وحده فلا يجوز أن يضار به أن مناط إعمال هذه القاعدة أن يكون الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة كما أن النيابة العامة استأنفت ذات الحكم طالبة تشديد العقوبة عليه وقبلت محكمة ثاني درجة استئناف النيابة العامة فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم قد أخطأ بتشديده العقوبة المقضى بها عليه من محكمة أول درجة يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين الأولى والرابعة من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والمادة السابعة من مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية أن المشرع رسم لذوي الشأن طريقاً خاصاً للطعن في الأحكام التي تصدر من المحاكم بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين ولوائح وعقد الاختصاص بالفصل في ذلك إلى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها من جهات القضاء، وكان البين من الحكم الابتدائي المأمور بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وانتهت أسبابه المكملة للمنطوق في هذا الخصوص إلى القضاء بعدم قبول الدفع ومن ثم فإن سبيل الطعن عليه في هذا الخصوص يكون أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية ، مما لا يجوز معه طرحه



- ١١ -

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥/٣ جزائي

على محكمة التمييز وإن لم يقدم الطاعن الدليل على سلوكه الميعاد المحدد له فإن نعيه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً ، ولا ينال من ذلك تقديم الطاعن لصورة من صحيفة الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ طلب في ختامها القضاء بعدم دستورية نص المادة سالفه الذكر ذلك أن رافعها غير ذي صفة في الطعن الماثل.

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمنته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حکمت المحکمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وکيل المحکمة

أمين سر الجلسة

نظرأ لقيام السيد المستشار / وكيل المحكمة بأجازة فقد وقع بدلا منه السيد المستشار / رئيس المحكمة.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

سرتاره